

ان يبتسك عنه فليفعل عن الغلام شابين مكافيين وعن
 الجارية شاه وهذا مرسل وقد رواه مره عن عمر وعز ابنه
 وقال آراه عن جده وروى مالك عن زيد بن اسلم عن رطل
 بن بني ضمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل عن الوصية فقال لا اهدى العتوق وكان انا
 له الاسم وقال من احب ان يبتسك عن ولد فليفعل
 قال السفي واد انضم الى الاول قويا قلت
 وحديث عمرو بن شعيب قد جرد عبد الرزاق قال
 اخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث
 عن ابيه عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الوصية فقال لا اهدى العتوق **العصم**
 الكامن في الوقت الذي تستحي فيه الوصية قال
 ابوداود في كتاب المسائل سمعت ابا عبد الله يقول
 الوصية يدخ يوم السابع وقال صالح بن احمد قال ان في
 الوصية يدخ يوم السابع فان لم يفعل ففي اربع عشرة
 فان

فان لم يفعل ففي احدى وعشرين وقال الميموني قلت
 له في حديثه متى يفتق عنه فقال انما عايشته فتقول
 سبعة ايام وراع عشرة واحدى وعشرين وقال
 ابو طالب قال لا تدخ الوصية لاحدي وعشرين يوما
 انتهى وانحج على ذلك حديث سمع المنقلم الغلام
 مرتين بحقيقته يدخ عنه يوم السابع وينتهي قال
 الرمزي حديث صحيح وقال عبد الله بن وهب
 اخبرني محمد بن عمرو بن جريح عن يحيى بن سعيد
 عن عمه بنت عبد الرحمن مخراسا عن اسحق
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابن عباس قال امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين ساء الولد بتسميته وعصمه
 ووضع الاذى عنه وهذا قول عامة اهل العلم ونحن
 ما بلغنا من قولهم وارض من روي عنه ذلك عايشته
 ام اهل البيت لا يحكاه لعل عنها في رواية الميموني
 وكذلك قال الحسن البصري وقطان يفتق عنه يوم

عمر عايشته بالفتوى
 لله صلى الله عليه وسلم
 عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله